

الفصل 3 - ينتدب المهندسون الاولون المدرسون للتعليم الثانوي الفلاحي وللصيد البحري

(I) بما يفى بـ 70٪ من عدد الخطط اللازم تسديدها :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين المهندسين الاولين الذين يشبتون ان لهم سنة على الاقل من الاقدمية

(ب) عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين الذين تعتبر شهاداتهم ودراساتهم مساوية للشهادات والدراسات التي تخول الارتقاء الى خطة مهندس اول المنصوص عليها بالفقرة « أ » اعلاه والذين يشبتون انهم تلقوا تكوينا بيداغوجيا

(2) بما يفى بـ 30٪ من عدد الخطط اللازم تسديدها من بين مهندسي اشغال الدولة المدرسين للتعليم الثانوي الفلاحي وللصيد البحري الذين ادوا خمس سنوات من الخدمات في هذه الصفة والذين اجتازوا بنجاح امتحانا مهنيا تضبط تراتيبه بقرار من وزير الفلاحة

فيما يتعلق بمهندسي اشغال الدولة المدرسين للتعليم الثانوي الفلاحي وللصيد البحري

الفصل 4 - تشتمل رتبة مهندس اشغال الدولة مدرس للتعليم الثانوي الفلاحي وللصيد البحري على ثماني درجات

الفصل 5 - ينتدب مهندسو اشغال الدولة المدرسون للتعليم الثانوي الفلاحي وللصيد البحري :

(I) بما يفى بـ 70٪ من عدد الخطط اللازم تسديدها :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين مهندسي اشغال الدولة الذين يشبتون ان لهم سنة على الاقل من الاقدمية

(ب) عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين الذين تعتبر شهاداتهم ودراساتهم مساوية للشهادات والدراسات التي تخول الارتقاء الى خطة مهندس اشغال الدولة المنصوص عليها بالفقرة « أ » اعلاه والذين يشبتون انهم تلقوا تكوينا بيداغوجيا

(2) بما يفى بـ 30٪ من عدد الخطط اللازم تسديدها من بين المهندسين المساعدين المدرسين الذين قضوا خمس سنوات من الخدمات في هذه الصفة والذين اجتازوا بنجاح امتحانا مهنيا تضبط تراتيبه بمقتضى قرار من وزير الفلاحة

الباب الثاني

فيما يتعلق باساتذة التعليم الثانوي القاندين بالتعليم العام بمعاهد التعليم الثانوي الفلاحي وللصيد البحري

الفصل 6 - يدرس الاساتذة المبرزون في التعليم الثانوي واساتذة التعليم الثانوي التعليم العام بمعاهد التعليم الفلاحي وللصيد البحري

ويجب عليهم علاوة على ذلك ان :

- يشاركوا في مجالس المدرسين ومجالس التوجيه وفي اجراء الامتحانات

- يساهموا في الاجتماعات ذات الصيغة التربوية

- يشاركوا في اشغال مجموعات الدراسات والبحوث التربوية المنظمة داخل معاهدهم

- يساهموا في ملاءمة تعليمهم ونوعيات التعليم الفلاحي وللصيد البحري

وزارة الفلاحة

القانون الاساسي

امر عدد 4 لسنة 1976

مؤرخ في 5 جانفي 1976 يتعلق بالقانون الاساسي الخاص لرجال التعليم الثانوي والتعليم المهني للفلاحة وللصيد البحري

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في اول اوت 1972 المتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1973 المؤرخ في 10 جويلية 1973 المتعلق بتنظيم تعليم الصيد البحري

وعلى الامر عدد 105 لسنة 1967 المؤرخ في 10 افريل 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص لرجال التعليم الفلاحي

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية للادارة حسبها وقع تنقيحه بالامر عدد 156 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972

وعلى راي وزير المالية

وباقتراح من وزير الفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

العنوان الاول

التعليم الثانوي الفلاحي وللصيد البحري

الباب الاول

فيما يتعلق بالمهندسين المدرسين للتعليم الثانوي الفلاحي وللصيد البحري

القسم الاول

احكام عامة

الفصل 1 - يرتب المهندسون المدرسون للتعليم الثانوي الفلاحي وللصيد البحري في صنفين اثنين : مهندسون اولون مدرسون، ومهندسو اشغال الدولة مدرسون ويقومون بتعليم فني بمعاهد التعليم الثانوي الفلاحي وللصيد البحري ويجب عليهم علاوة على ذلك ان :

- يشاركوا في مجالس المدرسين ومجالس التوجيه وفي اجراء الامتحانات

- يساهموا في الاجتماعات ذات الصيغة التربوية والفنية

- يشاركوا في اشغال فرق الدراسات والابحاث التربوية المنظمة داخل معاهدهم

- يساهموا في تنظيم واجراء التربصات المتعلقة بالتكوين الفني للتلاميذ وفي كل عمل ينظم بالجهة لرفع المستوى او اعادة التكوين

يساعدوا على تصميم الاشغال المتعلقة بمنطقة الاستغلال التابعة للمعهد وانجازها

القسم الثاني

احكام خاصة

فيما يتعلق بالمهندسين الاولين المدرسين للتعليم الثانوي الفلاحي وللصيد البحري

الفصل 2 - تشتمل رتبة مهندس اول مدرسي للتعليم الثانوي الفلاحي وللصيد البحري على سبع درجات

العنوان الثاني

التعليم المهني الفلاحي وللصيد البحري

الباب الاول

فيما يتعلق بالمهندسين المساعدين المدرسين

الفصل 10 - يقوم المهندسون المساعدون المدرسون حسب اختصاصهم بتعليم فني بمعاهد التعليم المهني الفلاحي وللصيد البحري

ويجب عليهم علاوة على ذلك :

- ان يشاركوا في مجالس المدرسين ومجالس التوجيه وفي اجراء الامتحانات
- ان يساهموا في الاجتماعات ذات الصبغة التربوية والفنية وفي كل عمل ينظم بالجهة لاستكمال التكوين او تجديده
- ان يشاركوا في اشغال فرق الدراسات والبحوث التربوية المنظمة داخل معاهدهم
- ان يساهموا في تصميم وتحقيق الاشغال المتعلقة بمنطقة الاستغلال التابعة للمعهد

الفصل 11 - تشتمل رتبة مهندس مساعد مدرس على تسع درجات

الفصل 12 - ينتدب المهندسون المساعدون المدرسون

(I) بما يفي 70 ٪ من عدد الخطط المعدة للتسييد

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين المهندسين المساعدين الذين يشبتون ان لهم عام على الاقل من الاقدمية في هذه الصفة

(ب) عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين الذين تعتبر شهاداتهم ودراساتهم مساوية للشهادات والدراسات التي تخول الارتقاء الى رتبة مهندس مساعد المنصوص عليها بالفقرة « أ » اعلاه والذين يشبتون انهم تلقوا تكوينا بيداغوجيا

(2) بما يفي 30 ٪ من عدد الخطط المعدة للتسييد من بين المساعدين الفنيين المدرسين الذين يشبتون ان لهم خمس سنوات من الخدمات الفعلية في هذه الصفة والذين يجتازون بنجاح امتحان مهني تضبط تراتيبه بقرار من وزير الفلاحة

الفصل 13 - يمكن تكليف المهندسين المساعدين المدرسين بالتدريس في معاهد التعليم الثانوي الفلاحي وللصيد البحري

الباب الثاني

فيما يتعلق بالمساعدين الفنيين المدرسين

الفصل 14 - يقوم المساعدون الفنيون المدرسون حسب اختصاصهم بتعليم فني في معاهد التعليم المهني الفلاحي وللصيد البحري ويجب عليهم علاوة على ذلك :

- ان يشاركوا في مجالس المدرسين ومجالس التوجيه وفي اجراء الامتحانات
- ان يساهموا في الاجتماعات ذات الصبغة التربوية والفنية وفي كل عمل ينظم بالجهة لاستكمال التكوين او تجديده
- ان يشاركوا في اشغال مجموعات الدراسات والبحوث التربوية المنظمة داخل معاهدهم
- ان يساهموا في تصميم وتحقيق الاشغال المتعلقة بمنطقة الاستغلال التابعة للمعهد

الفصل 15 - تشتمل رتبة مساعد فني مدرس على عشر درجات

الباب الثالث

فيما يتعلق بمديري معاهد التعليم الثانوي الفلاحي وللصيد البحري

القسم الاول

احكام عامة

الفصل 7 - ان مديري معاهد التعليم الثانوي الفلاحي وللصيد البحري مكلفون بادارة وتسيير شؤون معاهد التعليم الثانوي الفلاحي وللصيد البحري وخاصة :

- بتحقيق تنظيم الشؤون التربوية للمعهد الراجع اليهم بالنظر وبالسهر بصفة ادق على حسن توزيع عمل رجال التعليم والتلاميذ
- بتسيير ومساعدة رجال التعليم المباشرين لمهامهم بالمعهد الراجع اليهم بالنظر
- برئاسة مجالس رجال التعليم والتاديب
- بتنظيم ومراقبة سير التربصات المعدة لتكوين تلاميذ المعهد والرفع من مستواهم
- بالمشاركة في جميع الاشغال الرامية الى تحسين طرق التعليم والتجارب المنظمة لهذا الغرض
- بالتخطيط والسهر على حسن تنفيذ جميع اشغال المنطقة المستغلة من طرف المعهد، الفلاحية منها او المتعلقة بالصيد البحري
- باقامة روابط متينة ومستمرة بين التعليم والتشغيل وبين البحث والارشاد والنهوض بكل عمل من شأنه المساهمة في اشعاع المعهد بالجهة
- بتحقيق التصرف الاقتصادي والمالي للمعهد الراجع اليهم بالنظر، فانهم الآذون بمصاريف ميزانية المعهد

ويمكن تكليفهم علاوة على ذلك :

- بتنظيم ملتقيات ومحاضرات ومناقشات ذات صبغة تربوية او فنية
- بالمساهمة في تقرير برامج التعليم الثانوي الفلاحي وللصيد البحري
- وليس هناك حد اقصى لاقوات عمل مديري معاهد التعليم الثانوي الفلاحي وللصيد البحري

القسم الثاني

شروط التسمية

الفصل 8 - تقع تسمية مديري معاهد التعليم الثانوي الفلاحي وللصيد البحري من بين :

- (أ) المهندسين الاولين المدرسين ومهندسي اشغال الدولة المدرسين للتعليم الثانوي الفلاحي وللصيد البحري الذين يشبتون ان لهم اربع سنوات على الاقل من الاقدمية في رتبتهم
- (ب) المهندسين الاولين او مهندسي اشغال الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والذين قضوا خمس سنوات من الخدمات منها ثلاث سنوات على الاقل في التعليم

- وتتخذ قرارات وزير الفلاحة القاضية بتسمية مديري معاهد التعليم الثانوي الفلاحي وللصيد البحري او بانهاء مهامهم بعد اخذ رأي لجنة استشارية يضبط تركيبها بقرار من وزير الفلاحة

القسم الثالث

احكام خاصة

الفصل 9 - يتماهى المعنيون بالامر في وضعهم هذا في الخضوع للقانون الاساسي الخاص بسلكهم الاصلي

- باقامة روابط متينة ومستمرة بين التعليم والتشغيل وبين البحث والارشاد والنهوض بكل عمل من شأنه ان يساهم في اشعاع المعهد بالجهة
- بالقيام بالتصرف الاقتصادي والمالي المتعلق بالمعهد الراجع اليهم بالنظر فانهم الآذون بمصاريف ميزانية المعهد ويمكن تكليفهم علاوة على ذلك :
- بتنظيم ملتقيات وندوات ومناقشات ذات صبغة تربوية وفنية
- بالمساهمة في وضع برامج التعليم المهني الفلاحي او للصيد البحري
- وليس هناك حد اقصى لاقوات عمل مديري معاهد التعليم المهني الفلاحي وللصيد البحري

القسم الثاني

شروط التسمية

- الفصل 19 -** تقع تسمية مديري معاهد التعليم المهني الفلاحي وللصيد البحري من بين :
- (أ) المهندسين الاولين المرشحين ومهندسي اشغال الدولة المرشحين للتعليم الثانوي الفلاحي وللصيد البحري الذين قضوا اربع سنوات من الخدمات في رتبهم
- (ب) المهندسين الاولين او مهندسي اشغال الدولة الذين قضوا خمس سنوات من الخدمات في رتبهم منها ثلاث سنوات تعليم فلاحي او للصيد البحري على الاقل
- (ت) المهندسين المساعدين المرشحين الذين قضوا خمس سنوات من الخدمات في هذه الصفة
- وتتخذ قرارات وزير الفلاحة القاضية بتسمية او انهاء مهام مديري معاهد التعليم المهني الفلاحي او للصيد البحري بعد اخذ رأي لجنة استشارية يضبط تركيبها بقرار من وزير الفلاحة

القسم الثالث

احكام خاصة

- الفصل 20 -** يتمادى المعنيون بالامر في وضعهم هذا في الموضوع للقانون الاساسي الخاص بسلكهم الاصلي

العنوان الثالث

- احكام مشتركة بين مختلف انظمة التعليم الفلاحي وللصيد البحري**

الباب الاول

- فيما يتعلق برجال تفقد التعليم الفلاحي وللصيد البحري**

القسم الاول

- فيما يتعلق بالتفقدن العامن للتعليم الفلاحي او للصيد البحري**

- الفصل 21 -** يرجع المتفقدون العامون للتعليم الفلاحي او للصيد البحري بالنظر مباشرة لوزير الفلاحة وتنشاط بعهدتهم تحت سلطته مهمات تصميم
- ويمكن تكليفهم خاصة :

- بالتوجيه التربوي للتعليم الثانوي والتعليم المهني للفلاحة او للصيد البحري ويجب عليهم لهذا الغرض العمل على النهوض بمستوى جميع الدراسات واقتراح جميع التدابير الكفيلة بضبط وتجديد وتحسين البرامج وطرائق العمل

الفصل 16 -

(I) بما يفى بـ 70% من عدد الخطط المعدة للتسديد

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين المساعدين الفنيين الذين يشبتون انهم قضوا سنة على الاقل في هذه الصفة

(ب) عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين الذين تعتبر شهاداتهم ودراساتهم مساوية للشهادات والدراسات التي تخول الارتقاء الى رتبة مساعد فني والمتصوص عليها بالفقرة « أ » اعلاه والذين يشبتون انهم تلقوا تكوينا يداغوجيا

(2) بما يفى بـ 30% من عدد الخطط المعدة للتسديد من بين الاعوان الفنيين المرشحين الذين يشبتون انهم قضوا خمس سنوات من الخدمات الفعلية في هذه الصفة والذين يجتازون بنجاح امتحان مهني تضبط تراتيبه بقرار من وزير الفلاحة

الباب الثالث

فيما يتعلق باساتذة التعليم الثانوي بالمرحلة الاولى وبدعلمي التعليم الثانوي وبالمعلمين

الفصل 17 - يقوم اساتذة التعليم للمرحلة الاولى ومعلموا التعليم الثانوي والمعلمون بتدريس عام في مراكز التكوين المهني الفلاحي وللصيد البحري ، ويجب عليهم علاوة على ذلك

- ان يشاركوا في مجالس المرشحين والتوجيه وفي اجراء الامتحانات

- ان يساهموا في الاجتماعات ذات الصبغة التربوية

- ان يساهموا في اشغال مجموعات الدراسات والبحوث التربوية المنظمة داخل معهدهم

- ان يساهموا في تحقيق ملاءمة تعليمهم ونوعيات التعليم المهني الفلاحي او للصيد البحري

الباب الرابع

فيما يتعلق بمديري معاهد التعليم المهني الفلاحي وللصيد البحري

القسم الاول

احكام عامة

الفصل 18 - ان مديري معاهد التعليم المهني الفلاحي وللصيد البحري مكلفون بالادارة والتصرف في شؤون معاهد التعليم المهني الفلاحي وللصيد البحري وخاصة :

- بتحقيق التنظيم التربوي للمعهد الراجع اليهم بالنظر وبالسهر بصفة اخص على حسن توزيع عمل رجال التعليم والتلاميذ

- بتسيير ومساعدة رجال التعليم المباشرين لمهامهم بالمعهد الراجع اليهم بالنظر

- برئاسة مجالس رجال التعليم والتاديب

- بتنظيم ومراقبة سير تربصات تكوين تلاميذ معهدهم والرفع من مستواهم

- بتحمل مسؤولية تاديب وعمل التلاميذ وبصفة عامة حسن سير المعهد الراجع اليهم بالنظر

- بالمساهمة في جميع الاشغال الرامية الى تحسين طرائق التعليم والتجارب المنظمة لهذا الغرض

- بتخطيط جميع الاشغال الفلاحية او للصيد البحري المتعلقة بمنطقة الاستغلال التابعة للمعهد والسهر على حسن تنفيذها

الاقدمية في رتبهم والذين اضطلوا بمسؤوليات على راس مجموعة من مصالح التعليم او الذين اثبتوا انهم قاموا باشغال بحث او باعداد نشرات علمية او تربوية تعتبر كافية من طرف لجنة استشارية يضبط تركيبها بقرار من وزير الفلاحة يجب ان تقع المصادقة على مواضيع اشغال البحث والنشرية من طرف وزير الفلاحة

القسم الثالث

فيما يتعلق بمتفقد التعليم الفلاحي او للصيد البحري

الفصل 27 - يكلف متفقدوا التعليم الفلاحي او للصيد البحري :

- بالمساعدة التربوية وتفقد رجال التعليم ولهذا الغرض يجب عليهم العمل على النهوض بجميع الدراسات والبحوث التربوية واقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحديد وتحديث وتحسين برامج وطرائق التعليم

- بابداء رايهم في التنظيم التربوي بمعاهد التعليم والتكوين - بالقيام بتفقد المناطق الفلاحية او للصيد البحري المستغلة من طرف معاهد التعليم الفلاحي او معاهد الصيد البحري ويمكن علاوة على ذلك تكليفهم خاصة :

- بادارة مصلحة او مجموعة من مصالح التعليم
- بارشاد مديري معاهد التعليم الفلاحي او للصيد البحري
- باجراء كل بحث ذي صبغة ادارية او تاديبية
- بتنشيط مجموعات الدراسات والبحوث وكذلك المنتقيات التربوية والفنية

الفصل 28 - تشتمل رتبة متفقد للتعليم الفلاحي او للصيد البحري على ست درجات

الفصل 29 - ينتدب متفقدوا التعليم الفلاحي او للصيد البحري حسب الشروط التالية :

(I) بما يفى بـ 70% من الحطط الواجب تسديدها عن طريق المناظرة حسب المواد والتي تضبط تراتيبها وتحدد برامجها بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والمفتوحة في وجه :

(أ) المهندسين الاولين المدرسين الذين قاموا بوظيفة مدير معهد للتعليم الفلاحي او للصيد البحري مدة عامين على اقل تقدير

(ب) المهندسين الاولين المدرسين الذين يثبتون ان لهم اقدمية سبع سنوات عمل على تلك الصفة

(ت) المهندسين الاولين لوزارة الفلاحة الذين قاموا بعملهم مدة تسعة سنوات منها ثلاثة سنوات في التعليم على الاقل

(2) بما يفى بـ 30% من الحطط الواجب تسديدها بالاقتراح من بين المهندسين الاولين المدرسين والمهندسين الاولين لوزارة الفلاحة الذين قاموا بوظيفة مدير معهد للتعليم الفلاحي او للصيد البحري والذين لهم اقدمية خمس سنوات على الاقل بتلك الصفة والذين يثبتون قيامهم باشغال بحث واعدادهم لنشرية علمية وتربوية تعتبر كافية من قبل لجنة استشارية يضبط تركيبها بقرار من وزير الفلاحة

الباب الثاني

فيما يتعلق بقيم التعليم الفلاحي او للصيد البحري

القسم الاول

فيما يتعلق بالقيمين من الصنف الاول

الفصل 30 - يباشر القيمون العامون من الصنف الاول عملهم بمعاهد التعليم الفلاحي او للصيد البحري ويكلفون تحت سلطة المدير :

- باستغلال اشغال المجلس الاعلى لتوجيه التعليم الفلاحي او للصيد البحري

- ويمكن علاوة على ذلك دعوة المتفقدين العاميين للتعليم الفلاحي او للصيد البحري للمشاركة في كل اجتماع ذي صبغة تربوية يتعلق بالتعليم العالي الفلاحي او للصيد البحري

الفصل 22 - تشتمل رتبة متفقد عام للتعليم الفلاحي او للصيد البحري على درجة واحدة

الفصل 23 - يسمى المتفقدون العامون للتعليم الفلاحي او للصيد البحري حسب الاختيار بمقتضى امر يؤخذ باقتراح من وزير الفلاحة من بين المتفقدين الاولين للتعليم الفلاحي او للصيد البحري

وفي جميع الحالات يجب على المعنيين بالامر ان يكون لهم ثمان سنوات على الاقل من الاقدمية في رتبهم وان يثبتوا قيامهم باشغال بحث واعدادهم لنشرية علمية وتربوية او تحملهم لمسؤوليات تربوية على راس مصالح التعليم ويجب ان يصادق وزير الفلاحة على المواضيع المتعلقة باشغال البحث او النشرية :

- ولا يمكن ان يتجاوز عدد المتفقدين العاميين 15% من مجموع عدد المتفقدين الاولين للتعليم الفلاحي او للصيد البحري

القسم الثاني

فيما يتعلق بالمتفقدين الاولين للتعليم الفلاحي او للصيد البحري

الفصل 24 - يمكن تكليف المتفقدين الاولين للتعليم الفلاحي او للصيد البحري

- اما بتصميم وضبط واصلاح برامج وطرائق التعليم - او بتنسيق نشاطات مجموعة من المتفقدين وبحسن تطبيق التعليمات الرسمية المتعلقة ببرامج وطرائق التعليم

- او بتحمل مسؤولية مصلحة او مجموعة من مصالح التعليم

ويمكن علاوة على ذلك تعيينهم على راس تفقدية جهوية للتعليم الفلاحي او للصيد البحري وفي هاته الصورة يمكن تكليفهم خاصة :

- بالاقتراح على وزير الفلاحة اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها رفع مستوى التعليم وتحسين انتاج رجال التعليم واحكام التنظيم التربوي بمعاهد جهمهم

- وبارشاد مديري معاهد التعليم الثانوي والمهني للفلاحة وللصيد البحري

- وبتنظيم وتنسيق اعمال تفقد رجال التعليم بمعاهد التعليم الثانوي والمهني للفلاحة او للصيد البحري

- وبالقيام بتنسيق جميع النشاطات التربوية لمتفقد التعليم الفلاحي او للصيد البحري بجهمهم

- بتنظيم تربصات قصد اعادة التكوين وتحسينه وذلك لفائدة رجال التعليم

- باقامة روابط متينة ومستمرة بين التعليم والتشغيل والبحث والارشاد بالجهة التي يعملون بها

الفصل 25 - تشتمل رتبة متفقد اول للتعليم الفلاحي او للصيد البحري على خمس درجات

الفصل 26 - ينتدب المتفقدون الاولون للتعليم الفلاحي او للصيد البحري حسب الاختيار من بين متفقد التعليم الفلاحي او للصيد البحري الذين بلغوا اربعة سنوات على الاقل من

- بالسهر على النظام وحسن هندام التلاميذ

- بتنظيم عمل القيمين ومراقبتهم

- وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل ذي صبغة تربوية او ادارية من شأنه ان يضمن حسن سير المعهد

الفصل 31 - تشتمل رتبة قيم عام من الصنف الاول على تسع درجات

الفصل 32 - يسمى القيمون العامون من الصنف الاول حسب الاختيار بعد استشارة اللجنة الادارية المتناصفة من بين القيمين العاميين من الصنف الثاني الذين وقع اقرارهم في رتبته منذ عامين على الاقل

ولا يمكن باية حال ان يتجاوز عدد القيمين العاميين من الصنف الاول 40% من عدد القيمين العاميين من الصنف الثاني

الفصل 33 - يقع اقرار الموظفين الذين وقعت تسميتهم قيمين عاميين من الصنف الاول ابتداء من تاريخ تسميتهم في ربتهم الجديدة

القسم الثاني

فيما يتعلق بالقيدين العاميين من الصنف الثاني

الفصل 34 - يباشر القيمون العامون من الصنف الثاني عملهم بمعاهد التعليم الفلاحي او للصيد البحري ويكلفون تحت سلطة المدير

- بالسهر على النظام وحسن هندام التلاميذ

- بتنظيم عمل القيمين ومراقبتهم

- وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل ذي صبغة تربوية او ادارية من شأنه ان يضمن حسن سير المعهد

الفصل 35 - تشتمل رتبة قيم عام من الصنف الثاني على تسع درجات

الفصل 36 - يسمى القيمون العامون من الصنف الثاني :
(I) حسب الاختيار والى حد ما يفي بـ 90% من عدد الحطط المعدة للتسييد بعد استشارة اللجنة الادارية المتناصفة من بين :

(أ) المهندسين المساعدين المدرسين الذين لهم سنتين من الاقدمية في هذه الصفة

(ب) معلمي التعليم الثانوي او المساعدين الفنيين المدرسين الذين لهم ست سنوات على الاقل من الاقدمية في هذه الصفة والذين يثبتون ان لهم عدد مهني يساوي على الاقل 16/20 بالنسبة للسنة المدرسية المعنية

(2) حسب الاختيار بما يفي بـ 10% من عدد الحطط الشاغرة من بين القيمين من الصنف الاول الذين يثبتون ان لهم عشر سنوات على الاقل من الاقدمية في هذه الصفة

القسم الثالث

فيما يتعلق بالقيدين من الصنف الاول

الفصل 37 - يباشر القيمون من الصنف الاول عملهم بمعاهد التعليم الفلاحي او للصيد البحري ويكلفون تحت مسؤولية

رئيس المعهد وتحت سلطة القيم العام المباشرة بمراقبة التلاميذ في قاعات المراجعة والنوم واثناء الراحة والتجول وبصفة عامة بالسهر على حفظ النظام بالنسبة للتلاميذ الذين هم بعهدتهم

- ان التسمية في خطة قيم من الصنف الاول تستوجب القيام بكل عمل بالقسم الخارجي او بالقسم الداخلي سواء كان بالليل او بالنهار

- كما يمكن تكليفهم بكل عمل اداري له علاقة بوظائفهم

الفصل 38 - تشتمل رتبة قيم من الصنف الاول على ثلاثة عشر درجة

الفصل 39 - يسمى القيمون من الصنف الاول :

(I) بما يفي بـ 90% من عدد الحطط المعدة للتسييد وبعد النجاح في مناظرة حسب المواد تضبط تراتيبها وبرنامجها بقرار من وزير الفلاحة مفتوحة في وجه :

(أ) المترشحون المحرزون على شهادة البكالوريا وعلى شهادة تعادلها والذين لا يتجاوز عمرهم الثلاثين سنة بتاريخ المناظرة

(ب) القيمون من الصنف الثاني المترسمون الذين يثبتون ان لهم خمس سنوات من الخدمات الفعلية في هذه الصفة

(2) حسب الاختيار وبما يفي بـ 10% من عدد الحطط الواجب تسييدها من بين القيمين من الصنف الثاني الرسميين والذين يثبتون ان لهم عشر سنوات على الاقل من الاقدمية في هذه الصفة والمرسمين بجدول ترقية خاص بعد استشارة لجنة ادارية متناصفة

القسم الرابع

فيما يتعلق بالقيدين من الصنف الثاني

الفصل 40 - يباشر القيمون من الصنف الثاني عملهم بمعاهد التعليم الفلاحي وللصيد البحري ويكلفون تحت مسؤولية رئيس المعهد وتحت سلطة القيم العام المباشرة بمراقبة التلاميذ في قاعات المراجعة والنوم اثناء الراحة والتجول وبصفة عامة بالسهر على حفظ النظام بالنسبة للتلاميذ الذين هم بعهدتهم

- ان التسمية في رتبة قيم من الصنف الثاني تقتضي القيام بكل عمل بالقسم الخارجي او بالقسم الداخلي سواء كان بالنهار او بالليل

- كما يمكن تكليفهم بكل عمل اداري له علاقة بوظائفهم

الفصل 41 - تشتمل رتبة قيم من الصنف الثاني على ثلاثة عشر درجة

الفصل 42 - يسمى القيمون من الصنف الثاني :

(I) بما يفي بـ 70% من عدد الحطط المعدة للتسييد بعد النجاح في مناظرة حسب المواد يضبط نظامها وبرنامجها بقرار من وزير الفلاحة وتفتح في وجه المترشحين الذين يثبتون انهم زاولوا تعلمهم الى نهاية السنة السادسة من التعليم الثانوي او ما يعادلها

الذين يثبتون ان لهم في تاريخ 31 ديسمبر 1974 ثمانى سنوات من الاقدمية في التعليم في رتبة مساعد فني مدرس وذلك ابتداء من تاريخ اول جانفي 1975 وبعد استشارة اللجنة الادارية المتناصفة

ويرتبون بالدرجة المحتوية على رقم قياسي مساو او موال مباشرة في الارتفاع لرقمهم القياسي في خطتهم السابقة مع احتفاظهم بالاقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة اذا كانت الفائدة الحاصلة لهم من تسميتهم دون الفائدة المنجزة لهم عن ترقية بدرجة في خطتهم الاصلية

الفصل 47 - يدمج المدربون من الصنفين الاول والثاني العاملين بوزارة الفلاحة في رتبة معلم بصفة معلمين وقتيين بعد اجتيازهم بنجاح امتحان يضبط تنظيمه وبرنامجهم وتاريخه بقرار من وزير الفلاحة

يرتب المدربون الناجحون في الامتحان المشار اليه اعلاه بالدرجة الاولى من رتبة معلم

ويمكن تسمية المدربون من الصنفين الاول والثاني العاملين بوزارة الفلاحة قيمين من الصنف الثاني اذا اثبتوا ان لهم ثلاث سنوات بالنسبة للصنف الاول وخمس سنوات بالنسبة للصنف الثاني في رتبهم

الفصل 48 - يمكن ادماج :

(أ) في رتبة متفقد للتعليم الفلاحي او للصيد البحري ، مهندسي وزارة الفلاحة المكلفين بوظائف متفقد التعليم الفلاحي والذين لهم في تاريخ نشر هذا الامر تسع سنوات على الاقل من من الاقدمية في التعليم

(ب) في رتبة متفقد اول للتعليم الفلاحي او للصيد البحري ، مهندسي وزارة الفلاحة الاولين المكلفين بوظائف متفقد التعليم الفلاحي والذين لهم في تاريخ نشر هذا الامر تسع سنوات على الاقل في التعليم

العنوان السادس

احكام مختلفة

الفصل 49 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 50 - وزير المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 بالنسبة لرجال التعليم والقيمين المنحدرين من الرتب المنصوص عليها بالامر عدد 105 لسنة 1967 المؤرخ في 10 افريل 1967 ومن اول جانفي 1976 بالنسبة لبقية الاعوان

ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 5 جانفي 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(2) بما يفني بـ 30٪ من عدد الخطط المعدة للتسييد عن طريق التسمية المباشرة من بين الاعوان الفنيين المدرسين الذين يثبتون ان لهم ثلاث سنوات من الاقدمية في هذه الرتبة

العنوان الرابع

احكام عامة

القسم الاول

اعادة الترتيب

الفصل 43 - باستثناء القيمين العامين من الصنف الاول يطالب المترشحون الرسميون الذين يرتقون الى احدي الرتب الخاضعة لاحكام هذا الامر بقضاء مدة تاهل تدوم سنتين يمكن تمديدها بسنة واحدة يتم بانتهائها وبعد استشارة اللجنة الادارية المتناصفة اما اقرارهم في رتبهم الجديدة واما ارجاعهم الى رتبهم السابقة واعتبارهم بالنسبة للترقية كانهم لم يغادروها قط

ومن ناحية التاجير فانهم يرتبون بالدرجة المحتوية على رقم قياسي موال مباشرة في الارتفاع لرقمهم القياسي في رتبهم السابقة ويحتفظون بالاقدمية في درجتهم القديمة اذا كانت الفائدة الحاصلة لهم من تسميتهم دون الفائدة المنجزة لهم عن ترقية بدرجة في رتبهم الاصلية

يطالب المترشحون غير المترسمين الذين يقع انتدابهم في احدي الرتب الخاضعة لاحكام هذا الامر بتريص يدوم عامين يمكن تمديده بعام واحد يتم بانتهائه اما ترسيمهم في رتبهم او اعفائهم وذلك بعد استشارة اللجنة الادارية المتناصفة

القسم الثاني

الترقية

الفصل 44 - باستثناء المتفقد العام للتعليم الفلاحي الذي تقع تسميته بمقتضى امر يسمى كافة الموظفين الخاضعين لاحكام هذا الامر بقرار من وزير الفلاحة

ويكون معدل المدة اللازمة لترقيتهم الى درجة اعلى عامين وثلاثة اشهر يمكن تنقيص ستة اشهر منها بالنسبة للموظفين المتحصلين على احسن الاعداد او تمديدها بستة اشهر بالنسبة للموظفين المتحصلين على اضعف الاعداد

القسم الثالث

فيما يتعلق برجال التعليم المدرسين لتعليم عام بمعاهد التعليم الفلاحي

الفصل 45 - يخضع رجال التعليم المدرسون لتعليم عام بمعاهد التعليم الفلاحي المشار اليهم بالفصلين السادس والسابع عشر لترتيب القوائين الاساسية المتعلقة برتبهم والخاصة برجال التعليم التابعين لوزارة التربية القومية

العنوان الخامس

احكام انتقالية

الفصل 46 - بصفة انتقالية وفي اجل لا يتجاوز الستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر يمكن ادماج المدرسين الفنيين